

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص عامة

#### المادة الثانية

خلافا لاحكام المادة الاولى اعلاه ، يحال الى التقاعد عند انقضاء اجل اقصاه 6 أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون المستخدمون الذين يكونون قد بلغوا سن الاحالة الى التقاعد في هذا التاريخ.

بيد أن المستخدمين الذين بلغوا سن الاحالة الى التقاعد دون أن يتوفرون لهم عدد سنوات الخدمة اللازم للحصول على راتب تقاعده ترجأ احالتهم الى التقاعد الى التاريخ الذي يتوفرون لهم فيه عدد سنوات الخدمة المقرر للحصول على ذلك.

#### المادة الثالثة

بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية المخالفة ، لا يحتج على ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات المعنية فيما يخص تحديد سن المستخدمين المشار اليهم في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتر بمعتابة قانون رقم 1397.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وسن المستحقين عنهم الا بشهادات الميلاد او الوثائق القائمة مقامها التي سبق الادلاء بها عند التوظيف أو ولادة الاولاد وتم الاحتفاظ بها في الملفات الادارية أو ملفات الانحراف في نظام المعاش.

#### المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتنتسب ابتداء من التاريخ المذكور جميع الاحكام التشريعية المتأخرة لما ورد فيه ولاسيما احكام الفصل 34 من الظهير الشريف المعتر بمعتابة قانون رقم 1397.216 المشار اليه اعلاه المؤرخ بد 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

**ظهير شريف رقم 1.89.205 صادر في 21 من جمادى الاول 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.89 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعده 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.**

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

ظهير شريف رقم 1.89.204 صادر في 21 من جمادى الاول 1410 (21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنحة رواتب التقاعد.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنحة رواتب التقاعد الصادر عن مجلس النواب في 16 من ربى الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاول 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\*\*

قانون رقم 05.89

تحدد بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنحة رواتب التقاعد

**المادة الاولى**  
المستخدمون المشار اليهم في البنددين « ١ » و « ب » من الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتر بمعتابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) باحداث نظام جماعي لمنحة رواتب التقاعد يحالون الى التقاعد عند بلوغهم سن الستين أو السن التي يحق لهم عند بلوغها الحصول على راتب تقاعده بمقتضى الفصل 19 من الظهير الشريف السالف الذكر.

وتسرى احكام هذه المادة على المستخدمين المنخرطين في انظمة تقاعد خارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لمنحة رواتب التقاعد بمقتضى الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتر بمعتابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

« بصفتهم منخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث » بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) والخدمات التي ضمت إليها « لتدخل في حساب المعاشات المستحقة لهم بمقتضى هذا النظام الأخير » ومن غير إخلال بالاحكام الواردة في الفصل 8 بعده ، يشمل اعتماد « الخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة جميع الخدمات التي أدارها » المعنيون بالأمر بصفتهم منخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب « التقاعد وتلك التي ضمت إليها لتدخل ضمن الخدمات التي يسري عليها هذا النظام وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 20 - 2 بعده ، » سواء كانت تلك الخدمات متصلة أو متقطعة ومهمما كان نوعها « ومدتها . »

### المادة 3

تغير وتتمم وفق ما يلي الفصول 11 و 12 و 16 و 18 و 19 و 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

الفصل 11. - ت تكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها من :

1 - المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقه التي يوجد فيها الموظف أو المستخدم . ويضاف اليه التعويض التكميلي المنصوص عليه في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ان كان الموظف أو المستخدم ينفع به :

2 - تعويض الاقامة المقرر للمنطقة « ج » ;  
3 - نصف مبلغ التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها الموظف أو المستخدم بحكم وضعيته النظامية باستثناء كل عنصر آخر يدخل في تحديد أجرته ، خصوصا التعويضات عن المصارييف وعن الأعباء العائلية .

ويتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها ، ويأخذ تغير أو تتميم مشمولاته بنص تنظيمي في حالة احداث أي تعويض أو مكافأة من نوع التعويضات والمكافآت الواردة فيه .

وتحدد بنص تنظيمي ، ان دعت الى ذلك حاجة ، طريقة تطبيق احكام هذا الفصل على مستخدمي المؤسسات العامة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون .

الفصل 12. - يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيتها في نسبة 2.5 % من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه التي كان التقاعد يتقاضاها في تاريخ حذفه من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي اليه .

الفصل 16. - تقطع نسبة 7 % من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه التي يتقاضاها الموظفون المستخدمون المرسمون والملزمون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقه التي ينتمون إليها .

الفصل 18. - يكون الانقطاع من كامل مجموع عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه ، ولو كان الموظف أو المستخدم يتقاضى أجرة ناقصة لسبب من الاسباب .

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 06.89 الصادر عن مجلس النواب في 15 من ربیع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989) المتعلق بتغيير وتنمية القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية .

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاول 1410 (21 ديسمبر 1989) .

وقد بالعطف :

الدزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

### قانون رقم 06.89

يتعلق بتغيير وتنمية القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية .

#### المادة الأولى

يفير ويتمم وفق ما يلي الفصلان الثاني والرابع من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية :

الفصل 2. - المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز وبؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبيه بعد وفاته ، وذلك مقابل المبالغ التي تقطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العامة التابع لها . وتندفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى الصندوق المغربي للتقاعد « الذي يتولى تسخير نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون » .

وتنقسم المعاشات إلى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الآباء .

الفصل 4. - يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ السن القانونية للاحالة إلى المعاش .

1 - وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده : فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن 21 سنة :  
2 - من غير تقييد بقضاء مدة معينة في الخدمة : فيما يخص الموظفين والمستخدمين الذين حذفوا من أسلك الموظفين أو المستخدمين المنتمين إليها بسبب إصابتهم بعجز ، سواء أكان ناشئا عن ممارسة المهام المنوطة بهم أم غير ناشئ عنها .

#### المادة 2

يضاف إلى القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) الفصل 7 - 2 الآتي نصه :

الفصل 7 - 2. - بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة ، تعمد تلقائيا وتحسب في تقدير المعاش وتصفيته الخدمات المعتبرة التي أداماها الموظفون المستخدمون قبل انخراطهم في نظام المعاشات المدنية .

» وإذا حذف المعنى بالأمر من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتهي إليه قبل انتهاء مدة الخمس سنوات تجيز المبالغ المستحقة من معاش التقاعد ومعاش الزمانة للذين يصرفان له أو للمستحقين عنه على الا يتتجاوز المبلغ المحجوز خمس معاش . ويجوز للمعنيين بالأمر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعاً واحدة .

#### المادة 5

يغير على النحو التالي الفصلان 21 و 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

- » الفصل 21 . - لا يجوز استرداد المبالغ المقطعة بصورة قانونية .
- » بيد ان الموظف او المستخدم الذي يغادر الخدمة بسبب من الاسباب قبل ان يكتسب الحق في الحصول على معاش تقاعده يكون له أن يطلب بان ترد له مباشرة وفوراً ، المبالغ المقطعة فعلاً من اجرته ، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 43 من هذا القانون دون اخلال أن اقتضى الامر ذلك ياجراً مفاصلاً بين المبالغ المطلوب ردتها والمبالغ التي يكون صاحب الطلب مديينا بها في الاحوال المشار إليها في الفصل 39 بعده .

- » ويجب على صاحب الشأن او المستحق عنه اذا اراد استرداد المبالغ المقطعة المشار إليها في الفقرة السابقة ان يوجه طلباً لهذه الغاية الى الصندوق المغربي للتقاعد داخل أجل لا يتجاوز عشر سنوات يبتدئ من تاريخ حذف صاحب الشأن من سلك الموظفين او المستخدمين الذي ينتهي إليه .

» الفصل 23 . - إن الموظف او العون الذي حذف من الاسلال دون اكتساب الحق في راتب التقاعد والذي عين من جديد للعمل في ادارة عمومية ينفع فيما يخص التقاعد بجميع خدماته السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها بشرط ان يدفع للصندوق المغربي للتقاعد بناء على طلب صريح يقدمه في ظرف ستة « تبتدئ من يوم تعيينه في عمله الجديد مبلغ الاقطاعات التي يكون قد تم ارجاعها اليه .

#### المادة 6

يضاف الى الجزء الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باب رابع هذا نصه :

### « الباب الرابع

#### » مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة

» الفصل 24 . - تدفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة المعنية الى الصندوق المغربي للمعاشات المحدث بالظهير الشريف الصادر في فاتح شوال 1348 (2 مارس 1930) المساهمات التالية :

- » 1 - مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها ومستخدميها المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون . وتحدد هذه المساهمات بنسبة 7% من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 اعلاه .

» الفصل 19 . - الموظفون الموجودون في وضعية الحق تقطيع نسبة 7% من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 اعلاه التي يستحقونها بمقدار الدرجة والسلم والرتبة او الطبقه المتناسبة اليها في سلكهم الاصلي ، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16 و 17 و 18 اعلاه .

» الفصل 20 . - باستثناء الخدمات في جيش التحرير والمقاومة التي لا يؤدى أي مبلغ مقابل اعتبارها ضمن الخدمات التي يعتد بها في حساب المعاش . يشترط لاعتبار الخدمات المنصوص عليها في الفصل 7 اعلاه في حساب المعاش أن يؤدى عن كل سنة منها نسبة 4% من مبلغ عناصر الأجرة المحددة في الفصل 11 اعلاه التي يتقاضاها المعنى بالأمر حين تقديم طلب ضم تلك الخدمات الى الخدمات المعتبرة في حساب معاشه . وذلك دون الإخلال بالاحكام المخالفة لما ذكر المتعلقة بالخدمات المشار إليها في البنود 2 و 3 و 4 من الفصل 7 من هذا القانون .

- » وتؤدى المبالغ المستحقة بموجب الفقرة السابقة بمحاجزها من اجرة المعنى بالأمر على اقساط شهرية خلال خمس سنوات .
- » وإذا حذف من سلك الموظفين او المستخدمين الذي ينتهي إليه انتهاء مدة الخمس سنوات او وقع تقديم طلب اعتبار الخدمات ، الآتية الذكر في حساب المعاش بعد حذفه من السلك التابع له ، تجيز المبالغ المستحقة من معاش التقاعد ومعاش الزمانة للذين يصرفان له او للمستحقين عنه ، على الا يتتجاوز المبلغ المحجوز خمس معاش .
- » ويجوز للمعنيين بالأمر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعاً واحدة ،

- » وفي جميع الاحوال ، يصنف المعاش ويصرف باعتبار جميع الخدمات المعتمدة بها في حسابه .

#### المادة 4

يضاف الى القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) الفصل 20 - 2 الآتي نصه :

» الفصل 20 - 2 . - يؤدى عن كل سنة من مدة الخدمات المشار إليها في الفصل 7 - 2 اعلاه المعتبرة في حساب المعاش او المضمومة ، إليها لتدخل في حسابه نسبة 4% من عناصر الأجرة المحددة في الفصل 11 اعلاه التي يتقاضاها المعنيين بالأمر في تاريخ انخراطهم في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون .

- » وتنتقل تلقائياً من النظام الجماعي لرواتب التقاعد الى الصندوق المغربي للمعاشات القيمة الحاصلة من رسملة اشتراكات المستخدمين ومساهمات المشغلين الثابتة ونصف اشتراكات المستخدمين ، ونصف مساهمات المشغلين الثابتة المتعلقة بالخدمات المشار إليها في هذا الفصل والمسجلة في الدفاتر الشخصية لاصحاب الشأن .

- » ويطرح المبلغ المنقول من المبالغ الواجب اداوها بموجب الفقرة الأولى من هذا الفصل ، وإذا كان المبلغ المنقول أكثر من المبلغ المستحق الاداء يدفع الفرق الى المعنى بالأمر ، وان كان أقل من ذلك وجب اداء الباقي عن طريق الحجز من اجرته ، على اقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات تبتدئ من تاريخ انخراطه في نظام المعاشات المدنية ،

## المادة 9

يغير ويتم وفق ما يلي الفصل 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

الفصل 26 . - يحدد مبلغ معاش الزمانة بنسبة من المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 من هذا القانون تساوي نسبة العجز المائية ، بيد أنه في حالة تفاقم عاهات كانت موجودة من قبل يجب أن تقدر نسبة العجز المتعين اعتباراً بالقياس إلى ما تبقى من قدرة للموظف أو المستخدم .

ويستند في تقدير نسبة العجز إلى جدول بياني تحدده السلطة التنظيمية .

إذا توفي الموظف أو المستخدم نتيجة جراح أو أمراض أصيب بها أو تفاقمت في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها أو نتيجة قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو اشخاص فإن معاش الزمانة الأيل إلى المستحقين عنه وفق الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا القانون يجب لا يقل عن مبلغ المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 بعده .

## المادة 10

يغير ويتم وفق ما يلي الفصل 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

الفصل 35 . - يخول أيتام الموظف أو العون

أو كان من الممكن أن يستفيد منه غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون ارملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100٪.

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به .

إذا توفي أحد الأيتام أو سقط لسبب من الأسباب حقه في المعاش ، وزع نصيبيه بالتساوي على باقي أشقائه الذين تتوفّر فيهم الشروط المقررة للحصول على المعاش المستحق للأيتام .

## المادة 11

يضاف إلى الجزء الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) فرع ثان مكرر هذا نصه :

## « الفرع الثاني المكرر »

## معاش الآباء

الفصل 35 . . . . . إذا توفي الموظف أو المستخدم في الظروف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أعلاه استحق والده ووالدته إذا كان يعولهما في تاريخ وفاته معاشاً يسمى « معاش الآباء » .

ويصرف هذا المعاش لكل من الأب والأم على حدة ، ويساوي مبلغ ما يستحقه كل منهما مبلغ المعاش المستحق للأرملة بمقدار حكم الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من هذا القانون .

وتتحمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وجدها عواقب أي تأخير حصل في دفع مساهماتها .

2 - مساعدة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي صرفها الصندوق المغربي للمعاشات لستحقها عملاً بأحكام هذا القانون « خلال السنة » .

الفصل 24 . . . . . تكون المساهمات في معاشات الموظفين الملحقين « بادارة غير ادارتهم الاصيلية على عاتق الادارة او الهيئة الملحقين بها ، وتكون هذه الادارة او الهيئة مدينة الصندوق المغربي للمعاشات بالبالغ المقطعة من أجل المعاش من اجرة الموظف الملحق بها ومسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص عليها في الفصل 24 - 2 اعلاه .

وإذا لم تدفع الادارة او الهيئة الملحق بها الموظف الى الصندوق المغربي للمعاشات جميع أو بعض المبالغ الواجب اقتطاعها من اجرته من أجل المعاش يجب على الموظف ان يزدري ذلك والا لم تعتبر الخدمات غير المؤذى عنها في حساب معاشه ، ويحتفظ للموظف المعنى بالأمر بحق مطالبة الادارة او الهيئة الملحق بها أمام المحاكم إذا استعصى الامر ، بتادية المبالغ التي على ذمتها ، وتتحمل الادارة او الهيئة الملحق بها الموظف وحدها المساهمات المفروضة عليها بصفتها مشففة .

## المادة 7

يغير ويتم وفق ما يلي الفصل 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

الفصل 25 . - اذا حصل موظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم مما في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها ، وأما عند قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو اشخاص وكان العجز المصابة به لا يقل عن 25٪ . استحق الحصول على معاش زمانة صرفت أو دائم .

إذا نتج عن الإصابة عجز يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر بصورة نهائية ومطلقة على الاستمرار في مزاولة الخدمة المنوطة به وثبت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 بعده حذف المصابة من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه وكان له الحق في الحصول على معاش الزمانة .

ويجمع المصابة بين معاش الزمانة المستحق له في الحالات المشار إليها في هذا الفصل والأجرة التي يتلقاها إذا استمر في مزاولة الخدمة ومعاش التقاعد حين إحالته إليه .

ويستحق معاش الزمانة للمصاب من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي تم خلاله البت في حالتـ « ويؤول إلى المستحقين عنه إذا ترتب على العجز حذف المصابة من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه .»

## المادة 8

تظل خاضعة للأحكام التشاريعية السابقة الإصابات والأمراض الحادة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ما عدا في حالة تفاقمها .

الفصل 44 . مع مراعاة أحكام الفصل 47 بعده ، تستحق المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من :

- ١ - تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه : فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له :
- ٢ - فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي وقع البت خلاله في حالة المصالب : فيما يتعلق بمعاش الزمانة :
- ٣ - تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو المتزوج : فيما يتعلق بالمعاش المستحق لأرملته عنه :
- ٤ - فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اكتمال عمر الزوج ستين سنة أو فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت إصابةه بعامة أو بمرض عضال لدى اللجنة المختصة : فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة :
- ٥ - تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها في الفصل 33 (الفقرة الأخيرة) و 35 و 36 و 37 (الفقرة الأخيرة) و 40 و 42 (الفقرة الأولى) من هذا القانون : فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة للأيتام :
- ٦ - فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم : فيما يتعلق بمعاش الأبوين .

#### المادة 14

يضاف إلى الجزء الرابع من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باب ثان مكرر هذا نصمه :

### باب الثاني المكرر

#### الزيادة في المعاش

الفصل 44 . 2 . - تضاف إلى معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساسي المخصص للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي كان ينتمي إليها فعلاً الموظف أو المستخدم عند حذفه من سلك الموظفين أو المستخدمين التابع له .

وتحسب إلى معاشات الزمانة المستحقة بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطأ على المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي 100 .

#### المادة 15

تنسخ أحكام الفصل 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) وتحل محلها الأحكام التالية :

الفصل 45 . - باستثناء معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة التي تحول تلقائياً من تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه ، يكون الحصول على المعاشات الأخرى محل طلب يوجه إلى الصندوق المغربي للتقاعد .

، وإذا مات للأبوبين أو أحدهما عدة أولاد في الظروف المشار إليها ، أعلاه صرف لكل منها عن كل ولد كان يعولهما علاوة قدرها 20٪ من مبلغ معاش الأبوين المستحق لكل واحد منها .

، وتقدر الأم حقها في معاش الأبوين إذا تزوجت بعد ترملها أو طلاقها .

الفصل 35 . 3 . - لا يشترط لقبول طلب الحصول على معاش الأبوين أن يتم تقديم داخلاً أجل محدود ، ويستحق هذا المعاش من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم المستحق عنه ، مع مراعاة الأحكام المعمول بها فيما يخص التقاضي .

#### المادة 12

يغير ويتمم وفق ما يلي الفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

الفصل 37 . - إذا توفيت موظفة أو مستخدمة استحق زوجها عنها ، إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه ، معاشاً قدره 50٪ من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها الحق في الحصول عليه يوم وفاتها . مضافاً إليه نصف معاش الزمانة الذي كانت تتمتع به أو كان من حقها أن تحصل عليه .

ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش الأيل إليه من زوجته المتوفاة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اكتمال عمره ستين سنة ، بيد أنه إذا ثبت أن الزوج مصاب بعامة أو بمرض عضال يجعله عاجزاً نهائياً عن العمل ، فإن استحقاق المعاش ينتهي من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه .

وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه .

ولا يمكن للزوج الذي فقد أكثر من زوجة موظفة مدنية كانت أو عسكرية أن يطالب إلا بمعاش الأرمل الأوفر مبلغاً .

وإذا توفي الزوج أو تزوج أو سقط حقه في المعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الأيل له منها الذي كان يتعين به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتعون بمعاش بمقتضى الفصل 36 أعلاه .

#### المادة 13

يغير ويتمم وفق ما يلي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 42 والفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

الفصل 42 . 4 . - (الفقرة الأولى) ويكون وقف الحق في الحصول على المعاش المشار إليه في الفصل السابق جزئياً إذا كان لصاحب أو صاحبة المعاش زوج وأولاد يعولنهما ، وفي هذه الصورة يصرف للزوج والأولاد طوال مدة وقف الحق معاش قدره 50٪ من معاش التقاعد ومعاش الزمانة الذي كان صاحب أو صاحبة المعاش يتعين بهما أو كان من حقه الحصول عليهما فعلاً ، ويصرف هذا المعاش للزوج والأولاد وفق الأحكام الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون .

ويؤدى مبلغ الاقتطاع التكميلي المشار اليه أعلاه بجزء من أجراه المعنيين بالأمر على اقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، وإذا حذف المعنيين بالأمر من أسلك الموظفين أو المستخدمين التي ينتمون إليها في أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين منهم.

وفي جميع الأحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون منهم بأداء الأجزاء المقسدة من المبالغ المستحقة إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش . وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة ، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش ضار ملزماً بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

ويجوز للمعنيين بالأمر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

#### المادة 18

معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها التي يكون تاريخ استحقاقها كما هو محدد في الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) سابقاً لتاريخ العمل بهذا القانون لا تعاد تصفيتها ويكتفى بزيادة نسبة 15 % في مبلغها.

#### المادة 19

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنتهي من هذا التاريخ جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه ولا سيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.158 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1392 (24 يناير 1973) المعتبر بمثابة قانون تخضع بموجبه إلى اقطاع من أجل التقاعد العلاوة المستحقة للمعلمين المنتدين للقيام بادارة مدرسة ابتدائية.

#### المادة 20

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي إن دعت حاجة إلى ذلك.

#### المادة 16

تغير وفق ما يلي الفقرة الثالثة من الفصل 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) :

- الفصل 47 . - (الفقرة الثالثة) اذا توفي او تزوج رجل كان ينتمي بمعاش استحقه عن زوجته المتوفة او امراة كان لها معاش استحقه عن زوجها المتوف ، استمر اداء المعاش الذي كان مستحقاً للمتوف او المتزوج منها الى متم الشهر الذي حدثت خلاله الوفاة او الزواج .
- ويؤدى للأيتام المعاش الاائل إليهم بسبب ذلك من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة او الزواج .

#### المادة 17

يتحمل الموظفون والمستخدمون المخاطرون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) اقتطاعاً إضافياً عن مدد الخدمات السابقة المعتبرة في حساب المعاش او التي طلبوا ضمنها إليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق ، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع بـ 4 % عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البنددين 2 و 3 من الفصل 11 من القانون الأنف الذكر رقم 011.71 التي ينتقاضاها المعنيين بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة او الطبقية التي ينتمون إليها .

ويحسب الاقتطاع الإضافي فيما يتعلق بالموظفين الموجودين في وضعية إلحاق على أساس التعويضات والمكافآت المشار إليها في البنددين 2 و 3 من الفصل 11 من القانون الأنف الذكر رقم 011.71 التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة او الطبقية التي ينتمون إليها في سلتهم الأصلي في تاريخ بدء العمل بهذا القانون .

ويخضع لاحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من أسلك المنتدين إليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملاً بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 ، كما يخضع لها المستحقون منهم أن وجدوا .

## ملحق بالقانون رقم 89 - 06

قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش  
بمقتضى نظام المعاشات المدنية

المرجع	بيان التعويضات والمكافآت
المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977).	التعويض عن التدرج الإداري. التعويض عن التأثير والتعويض عن الأعباء.
المرسوم رقم 2.89.40 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).	التعويض عن التقنية والتعويض عن الأعباء، والتعويض عن التأثير.
المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985).	التعويض الطبيعي. التعويض عن الأخطار. التعويض عن التأثير والبحث التطبيقي. التعويض عن التخصص.
المرسوم رقم 2.81.26 بتاريخ 28 من جمادى الاول 1402 (25 مارس 1982).	التعويض الطبيعي. التعويض عن الأخطار. التعويض عن التأثير والبحث التطبيقي. التعويض عن التخصص.
المرسوم رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987).	التعويض الطبيعي. التعويض عن الأخطار. التعويض عن التأثير والبحث التطبيقي. التعويض عن التخصص.
الرسومان رقم 174 2.75 ورقم 175 2.75 بتاريخ 25 من ربى الاول 1395 (8 أبريل 1975).	التعويض الخاص. التعويض عن السكن.
المرسوم رقم 2.75.176 بتاريخ 25 من ربى الاول 1395 (8 ابريل 1975) والرسوم رقم 2.88.571 بتاريخ 18 من جمادى الاول 1409 (28 ديسمبر 1988).	التعويض عن التدرج الإداري. التعويض الخاص. التعويض عن السكن.
المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربى الاول 1403 (13 يناير 1983).	التعويض الاجمالي. التعويض عن الانتاج. التعويض عن السكن.
المرسوم رقم 2.77.777 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) والرسوم رقم 2.80.673 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 ديسمبر 1980) حسبما وقع تغييرهما او تنصيبهما.	التعويض عن الأعباء. التعويض عن الأخطار. التعويض عن المهام.
المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الاول 1396 (28 مايو 1976).	التعويض عن الأعباء. التعويض عن الأخطار. التعويض عن التأثير.
المرسوم رقم 2.88.498 بتاريخ 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988).	التعويض عن التعليم. التعويض عن الأعباء. التعويض عن التأثير.
المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).	التعويض عن البحث. التعويض عن التأثير.
المرسوم رقم 2.84.39 بتاريخ 29 من ربى الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).	التعويض عن التعليم. التعويض عن البحث والتأثير.
المرسوم رقم 2.85.743 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985).	التعويض عن البحث. التعويض عن التأثير.
المرسوم رقم 2.85.773 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985).	التعويض عن البحث. التعويض عن التأثير.
المرسوم رقم 2.76.643 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1397 (4 نوفمبر 1976) والرسوم رقم 2.81.742 بتاريخ 25 من جمادى الاول 1402 (22 مارس 1982).	نكلة الاجرة. التعويض عن التقنية. التعويض عن الأخطار. المنحة عن الاستدلال.
المرسوم رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987).	